مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

Islamic finance and its role in combating usurious loans - a descriptive study

Assistant Professor: Dr. Fadhil Mahmood Qadir

University of Sulaymaniyah – College of Islamic Sciences

fadhil.qadir@univsul.edu.iq

07702201268

Research summary

This research aims to demonstrate and explain the role of Islamic financing for projects and its being an alternative to the loan system with conditional interest in advance that exists in banks and usurious institutions, One of the most important uses of money in the usurious commercial market is the loans and advances that the bank provides in exchange for a specific, conditional interest, As for Islamic banks, funds are used through various legitimate financing methods that suit all activities, whether commercial, industrial, agricultural, real estate, professional, or craft. financing activity is one of the most important activities in Islamic banks, as its returns represent the most important source of profits, as for the research method, a descriptive study was used in this research to explain the role of Islamic finance in combating usurious loans in banks and usurious institutions, through research, we reached results, some of which contradict financing in Islamic thought with traditional thought. Usury financing depends on conditional interest provided without bearing the risk, while in Islamic financing there is risk and lawful profit, it is committed to Sharia controls, while usurious financing does not adhere to what is permissible and what is forbidden. We presented proposals, including the need to pay attention to Islamic finance and avoid usury, encouraging projects to receive financing from Islamic banks and institutions, combating usury in all areas to obtain lawful profits, and opening Islamic banks and institutions to finance projects in an Islamic manner.

Keywords: **Islamic finance, interest-based finance, usury, projects, banks, institutions.**

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

التمويل الإسلامي ودوره في محاربة القروض الربوية– دراسة وصفية

الأستاذ المساعد د. فاضل محمود قادر

جامعة السليمانية – كلية العلوم الإسلامية.

fadhil.qadir@univsul.edu.iq

رقم الجوال: ٠٧٧٠٢٢٠١٢٦٨

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إظهار وبيان دور التمويل الإسلامي للمشاريع وكونه بديلاً عن النظام القرض بفائدة مقدمة مشروطة الموجودة في البنوك والمؤسسات الربوية، تستخدم الأموال في الأسواق الربوية بشكل رئيسي من خلال القروض التي يقدمها البنك لعملائه مقابل فائدة محددة، في المقابل، تعتمد المصارف الإسلامية على صيغ تمويل متعددة ومشروعة تناسب مختلف القطاعات، بما في ذلك التجارة والصناعة والزراعة والعقارات والمهن والحرف. يعد نشاط التمويل أحد أهم الأنشطة في المصارف الإسلامية، حيث يشكل عوائده المصدر الرئيسي للأرباح، وأما منهج البحث فقد أستخدم في هذا البحث دراسة وصفية لبيان دور التمويل الإسلامي في محاربة القروض الربوية في البنوك والمؤسسات الربوية، ومن خلال البحث توصلنا إلى نتائج منها ما يخالف التمويل في الفكر الإسلامي الفكر التقليدي، والتمويل الربوي يعتمد على فائدة مقدمة مشروطة دون تحمل المخاطرة بينما في التمويل الإسلامي يوج المخاطرة وربح حلال، وملتزم بالضوابط الشرعية بينما التمويل الربوي لا يلتزم بالحلال والحرام. وقدمنا المقترحات منها ضرورة الاهتمام بالتمويل الإسلامي والابتعاد عن الربا، وتشجيع المشاريع لأحد التمويل من البنوك والمؤسسات الإسلامية، ومحاربة الربا في كل الميادين للحصول على ربح حلال، وفتح البنوك والمؤسسات الإسلامية لتمويل المشاريع بطريق إسلامية.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، التمويل الربوي، الربا، المشاريع، البنوك، المؤسسات.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

التمويل الإسلامي ودوره في محاربة القروض الربوية– دراسة وصفية

الأستاذ المساعد د. فاضل محمود قادر

جامعة السليمانية – كلية العلوم الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه مُحَمَّد وعلى أله وصحبه أجمعين وبعد

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور التمويل الإسلامي للمشاريع وكونه بديلاً لنظام القرض بفائدة مقدمة مشروطة الموجودة في البنوك الربوية.

الإسلام يتميز بشموليته في تنظيم جميع جوانب الحياة، بما في ذلك المعاملات المالية والاقتصادية. يولي الإسلام اهتماماً خاصاً للعقود الشرعية، مثل عقود التمويل، التي تلعب دوراً حاسماً في دعم النشاط الاقتصادي. التمويل في معناه العام يعني توفير المال اللازم للأنشطة الاقتصادية، ويتم في الأصل من الموارد الذاتية. ومع ذلك، في معناه الخاص، يُقصد به نقل القدرة التمويلية من الفئات التي لديها فائض مدخرات إلى الفئات التي تحتاج إلى تمويل لأنشطتها الاقتصادية ولا تكفيها مواردها الذاتية. بهذا الشكل، يضمن التمويل الإسلامي تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية من خلال مبادئه التي تمنع الربا والاستغلال.

تُعد مشكلة التمويل واحدة من أكبر التحديات التي تواجه المؤسسات والمشاريع بشكل عام، سواء في مرحلة الانطلاق أو الاستغلال. هذا الأمر يأخذ أهمية أكبر في الاقتصادات التي تعتمد بشكل كبير على القروض كوسيلة رئيسية لتمويل المشاريع. نتيجة لذلك، فإن العديد من المشاريع لم تنطلق أبداً، بينما توقفت أخرى بعد فترة قصيرة، مثل سنة أو سنتين، بسبب عدم القدرة على الحصول على تمويل بنكي. يعود السبب في ذلك إلى رفض البنوك تمويل المشاريع التي تعتبرها مخاطرة، أو عجز المؤسسات عن سداد القروض المصرفية بعد تراكمها مع الفوائد المرتفعة.

تُعد القروض والسلفيات من أهم استخدامات الأموال في البنوك التجارية، حيث يقدم البنك هذه الخدمات لعملائه مقابل فائدة محددة مقدماً. في المقابل، تعتمد المصارف الإسلامية على صيغ التمويل المتعددة والمشروعة، التي تناسب مختلف الأنشطة مثل التجارية والصناعية والزراعية والعقارية والمهنية والحرفية. يُشكل نشاط التمويل في المصارف الإسلامية أحد أهم الأنشطة، حيث تمثل عوائده المصدر الرئيسي للأرباح.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

منهج البحث: أستخدم في هذا البحث دراسة وصفية لبيان دور التمويل الإسلامي في محاربة القروض الربوية.

وأما أهمية وأسباب اختيار البحث:

١- بيان دور التمويل الإسلامي كبديل فعّال للتمويل القائم على الفائدة الربوية المحرّمة شرعًا، وذلك من خلال إبراز الفروق الجوهرية بينه وبين أساليب الإقراض التقليدية المنتشرة في المؤسسات المالية المعاصرة.

٢- التعرف على التمويل الإسلامي الموافق للشريعة الإسلامية.

٣- بيان الربا وأضراره في المشاريع المعتمدة على القروض الربوية.

وأما الأسئلة والفرضيات محاولة إجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ماهي البديل الإسلامي في التمويل لنظام القروض الربوية؟

٢- إلى أي مدى تتناسب صيغ التمويل الإسلامي من المضاربة والمشاركة والمرابحة مع طبيعة المشاريع بقصد انتهاء نظام القرض بفائدة مقدمة مشروطة؟

٣- هل تطبيق صيغ التمويل الإسلامي طريقة سهلة أم لها معوقات في أرض الواقع؟

وتتكون خطة البحث من المباحث الآتية:

المبحث الأول: التمويل الإسلامي وضوابطه

المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي

المطلب الثاني: ضوابط معايير التمويل الإسلامي

المبحث الثاني: الربا وأضراره في المجتمع الإسلامي

المطلب الأول: تعريف اربا

المطلب الثاني: أنواع الربا

المطلب الثالث: أضرار الربا وآثاره الاقتصادية

المبحث الثالث: أنواع التمويل الإسلامي

المطلب الأول: التمويل بالمشاركة

المطلب الثاني: التمويل بالمضاربة

المطلب الثالث: التمويل بالمرابحة

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المبحث الرابع: خصائص التمويل الإسلامي وأهم فروقه مع التمويل الربوي.

المطلب الأول: خصائص التمويل الإسلامي.

المطلب الثاني: أهم الفروق بين نظام التمويل الإسلامي ونظام التمويل القائم على الربا.

المبحث الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

المطلب الأول: التمويل لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: التمويل لغة: مول المال معروف ورجل مال أي كثير المال وتمول الرجل صار ذا مال وموله غيره تمويلا، وجمعه أموال .[١]

والمال يشمل كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من أصول مادية، مثل السلع التجارية، العقارات، النقود، والحيوانات. يُعتبر المال وسيلة للتبادل الاقتصادي والاستثمار، ويمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة مثل النقود، الأصول العقارية، والسلع التجارية.

والممول هو الشخص أو الكيان الذي ينفق على مشروع أو عمل ما، كما أنه دافع للضرائب. يمكن استخدام مصطلح مول لوصف الشخص الذي يقدم التمويل اللازم لشخص أو مشروع ما، حيث يقال مول فلاناً أو مول العمل للإشارة إلى من قدم التمويل اللازم لبدء أو استمرار المشروع. في هذا السياق، يلعب الممول دوراً حاسماً في دعم المشاريع والأنشطة الاقتصادية من خلال توفير الموارد المالية اللازمة لها.[٢]

الفرع الثاني: التمويل اصطلاحاً:

يُقصد بالتمويل توفير الأموال اللازمة لتنفيذ النشاط الاقتصادي. يشمل ذلك تدبير الموارد المالية وإدارتها بكفاءة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المحددة .[٣]

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٦٣٦/١١. وينظر مختار الصحاح، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٢٦٦.

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وزملائه، ٨٩٢/٢.

(٣) إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، د. أشرف مُحَمَّد دوايه، ص٦.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وعرفه صاحب كتاب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية" .[١]

أو "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".[٢]

وعرفه الدكتور فؤاد السرطاوي: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري".[٣]

المطلب الثاني: ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي للمشروعات تشمل عدة جوانب رئيسية:

أولاً: المعايير الشرعية

عدم التعامل بالربا: يجب أن يتم التمويل بدون فوائد، مما يعني تجنب أي معاملات تتنافى مع الشريعة الإسلامية.

تمويل المشاريع المباحة شرعاً: يجب أن تكون المشاريع التي يتم تمويلها مباحة شرعاً، مما يعني تجنب أي مشاريع محرمة.

ثانياً: المعايير الفنية

الاعتبارات الاقتصادية والمالية: يجب أخذ الاعتبارات الفنية والاقتصادية في الحسبان قبل البدء بالتمويل، خاصة في التمويل الاستثماري.

معايير السلامة المالية: تشمل هذه المعايير تقييم قدرة العميل المالية، قوة مركزه المالي، حالة السيولة، التدفقات النقدية، مع مراجعة الوثائق والمستندات الثبوتية.

(١) التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، مُحَمَّد عبد الحميد مُحَمَّد فرحان، ص ٣٠.

(٢) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، د. منذر قحف، ص ١٢.

(٣) التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، د. فؤاد السرطاوي، ص ٩٧.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ثالثاً: المعايير الإدارية

معايير متعلقة بشخص طالب التمويل:

التقييم الشخصي: يجب تقييم صاحب المشروع من حيث الالتزام الديني والخلق والأمانة والقوة والكفاءة والخبرة.

دراسة جدوى المشروع: تشمل دراسة جدوى المشروع وعناصر النفقات والإيراد والفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة.

معايير المتابعة والإشراف: يجب على مانح التمويل متابعة النشاط وتقييمه ورفده بالمعلومات اللازمة لضمان نجاح المشاريع وتحقيق التنمية.

معايير الضمانات المالية: لا يتطلب التمويل الإسلامي ضماناً على الربح أو الخسارة، بل يجب التأكد من عدم التعدي والتقصير في إدارة المشروع. (١)

المبحث الثاني: الربا: أنواعه وأضراره في المجتمع الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الربا:

الفرع الأول: الربا لغة:

هو النمو والزيادة والعلو والارتفاع، يقال: ربا الشيء ربوا إذا زاد ونما وعلا، وأربيته: نميته (٢)، ومنه قوله تعالى: [يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ] [البقرة: ٢٧٦]. ومنه أخذ الربا الحرام والدخول في الربا (٣)، قال تعالى: [وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ] [الروم: ٣٩] وقوله سبحانه: [فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً] [الحاقة: ١٠] أي زائدة.

(١) ينظر: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، مُحَمَّد عبد الحميد مُحَمَّد فرحان، ٣٧-٣٨.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٤/٣٠٤. وينظر المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وزملائه، ج ١ص٣٢٦.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي،١/١٦٥٩، وينظر: لسان العرب، ابن منظور: ١٤/ ٣٠٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الفرع الثاني: تعريف الربا شرعاً:

أما الربا في الاصطلاح الشرعي فقد عرفه فقهاء المذاهب بتعاريف منها:

عرفه الحنفية بأنه:" هُوَ الْفَضْلُ الْخَالِي عَنْ الْعِوَضِ الْمَشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ "[١].

وجاء في الاختيار لتعليل المختار: "عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ فَاسِدٍ بِصِفَةٍ سَوَاءً كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ بَيْعَ الدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً رِبًا وَلَا زِيَادَةَ فِيهِ"[٢].

وعرفه المالكية: بأنه هو الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ، أَوْ الْأَجَلِ أَيْ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ سَائِغٍ[٣].

وعرفه الشافعية: بأنه "عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا"[٤].

وأما الحنابلة فعرفوه "بأنه تفاضل في أشياء كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه ونساء في أشياء كمكيل بمكيل وموزون بموزون، ولو من غير جنسه مختص بأشياء مكيلات وموزونات"[٥].

التعريف المختار من شروط التعريف أن يكون جامعاً مانعاً، ووجدنا هذا الشرط في تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة، حيث نصت تعاريفهم على نوعي الربا وهما ربا الفضل والنساء.

(١)المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م (١١١/١٢).

(٢)الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: حمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي القاهرة. ت ن: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م (٣٠/٢).

(٣)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى: ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف مُحَمَّد البقاعي، الناشر: دار الفكر بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م (٤١٨/٢).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (٣٦٣/٢).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (٢٥١/٣).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

"فالرّبا نوع من أنواع التعامل المحرم في البيع والشراء وكافة الأمور الاقتصادية المتعلقة بالتجارة والنقود".[١]

المطلب الثاني: أنواع الرّبا:

الربا نوعان هكذا جاء في مجلة البحوث الإسلامية :[٢]

أولاً: ربا الفضل: عرف بأنه: "زيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً"[٣]

ثانياً: ربا النسيئة: النسيئة عند الحنفية فهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين، أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين، أو الموزونين عند اتحاد الجنس.[٤]

وعند الشافعية: هو: بيع مال بمال نسيئة.[٥]

وتعريف ربا النسيئة عند الحنابلة: هو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل.[٦]

وربا النسيئة: هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حلّ طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل، وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل؛ لأن النسيئة هي المقصودة منه بالذات.[٧]

---

(١) الموسوعة العربية العالمية قسم المعاجم اللغوية والحديثية والفقهية، باب الربا، ص١.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، – الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٦٦ /١٩٣.

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية عمر عبد العزيز المترك، دار العاصمة، ٢٠٠٥م (ص٥٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١٨٣/٥).

(٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م (٥٧/٤).

(٦) ينظر: المغني ابن قدامة (٦٣/٦).

(٧) ينظر: الربا – أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، تقديم: الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض (٢٦).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثالث: أضرار الربا:

أولاً: ضرر الربا من الناحية النفسية

الربا يؤدي إلى نمو حب الأثرة والأنانية في الإنسان، حيث يركز على مصالحه الشخصية فقط، مما يؤدي إلى اختفاء روح التضحية والإيثار. يؤثر ذلك على معاني حب الخير للأفراد والجماعات، ويحل محلها حب الذات والأثرة والأنانية. كما يؤدي ذلك إلى تلاشي الروابط الأخوية بين الناس، حيث يصبح المرابي مستغلا وجشعا همه فقط جمع المال والطمع بما في أيدي الآخرين، مما يجعله مثل ذئب ضار في صورة إنسان وديع. بهذا الشكل، تختفي معاني الخير والنبل في نفوس الناس ويحل محلها الجشع والطمع.(١)

ثانياً: ضرر الربا من الناحية الاجتماعية: ضرر الربا من الناحية الاجتماعية يؤدي إلى تكوين العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية. كما يؤدي إلى القضاء على التعاون والإحسان، ويزرع الحسد والبغضاء في نفوس الناس. يؤدي ذلك إلى ازدراء المجتمع للمرابي، الذي يستغل حاجة الناس ويعد عدوًا للمجتمع والإنسانية .(٢)

يقول الشيخ شلتوت: "وقد دلت التجارب على أن المجتمع الذي يرتكز فيه التعاون والتراحم بين الناس بعضهم بعض ويكون شعاره إحساس كل فرد بآلام إلى خرين وتموت من بين أفراده نزعة عبادة المال وتقديمه على كل معنى شريف من المعاني الإنسانية الكريمة دلت التجارب على أن المجتمع الذي يكون شأنه ذلك يكون مجتمعاً سعيداً هانئاً، ينظر أغنياؤه إلى فقرائه و فقراؤه إلى أغنيائه نظرة الحب المتبادل، والتعاون المشترك، أما المجتمع الذي تتسلط فيه النزعة المادية على الخلق، فإنه يكون أشبه بمجتمعات الذئاب كل يريد أن يستلب لنفسه ما يستطيع ولو مات غيره، وكل يتربص بغيره دائرة السوء ".(٣)

ثالثاً: أضرار الربا من الناحية الاقتصادية: هذه الأضرار واضحة للعيان، حيث يقسم المجتمع إلى طبقتين طبقة مترفة تعيش على الرفاهية والتمتع بعرق جبين الآخرين، وطبقة معدمة تعيش على الفاقة والحاجة والبؤس. يؤدي ذلك إلى نشوء الصراع بين هاتين الطبقتين. الربا هو أعظم عامل في تضخم الثروات وتكديسها

---

(١) ينظر: التفسير الموضوعي، جامعة المدينة العالمية، ص ٣٠٥.

(٢) التفسير الموضوعي١، جامعة المدينة العالمية، قسم التفاسير، ص ٣٠٥.

(٣) تفسير القرآن الكريم، محمود شلتوت، ١ / ٠١٤

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

في أيدي فئة قليلة، مما يسبب البلاء الذي يصيب الأمم والجماعات، حيث تزيد المحن والفتن والثورات الداخلية. كما أن أزمة الربا تؤدي إلى أزمات مالية عالمية، مما يعكس ما يعيشه العالم اليوم من تحديات اقتصادية شديدة .[١]

ولقد سبق في الناس قول الله تَعَالَى [يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ] [البقرة: ٢٧٦].

إن النظام الربوي يصنع طبقية حادة داخل المجتمع، حيث تتسع الفجوة بين الفقراء والأغنياء كلما انتشر التعامل بالربا. فالفقير كلما اقترض، تضاعفت عليه الديون، وازداد فقره، واشتدت حاجته، حتى تضعف غيرته على عرضه تحت وطأة الحاجة والجوع. وقد لا يبالي إن انحرفت إحدى محارمه، ما دام ذلك يحقق له مكسبًا يخفف معاناته ويشبع جوعه.

ولم تقدم بعض النساء على الزنا من البداية إلا بدافع الجوع، وصراخ رضيع، وضيق حال الأسرة، وقد يصل الأمر – والعياذ بالله – إلى أن يُجبرها وليّها على ذلك من أجل إطعام أهلها. وإن انكسر حياؤها مرة، يصعب أن يعود، حتى يتحول الزنا إلى وسيلة لكسب العيش، إلا أن يشاء الله. والواقع يشهد بذلك في المجتمعات التي تفشّى فيها الربا واندثر فيها الإحسان، حتى أصبح المال محصورًا بين أيدي فئة قليلة من المرابين، بينما تغرق الغالبية في دوامة الديون، ويعانون من الفقر والجوع.

فالربا ليس مجرد سبب في وقوع الزنا، بل هو عامل رئيسي في انتشاره، وإذا كان الزنا جريمة أخلاقية، فإن الربا جريمة أخلاقية مالية تجر وراءها كوارث متعددة، منها: تفشي البطالة، وازدياد الفقر، وانتشار الأحقاد، وسيطرة المادة على النفوس، وخوف الناس من العوز، وغياب القناعة بالحاجات الأساسية، والتهافت على الكماليات غير الضرورية. وفي ظل هذا الواقع الرأسمالي الربوي، تحوّلت هذه المظاهر إلى جزء من الحياة، فلم تعد فقط أخلاقًا ذميمة، بل أصبحت عقوبات محسوسة يتألم منها الناس في ظل انتشار الربا. فالفقير لم يعد يرضى بالقليل، والغني يلهث وراء مزيد من الثروة، وذو الثراء الفاحش يسعى للهيمنة على الأسواق في

(١) ينظر: التفسير الموضوعي ١، جامعة المدينة العالمية، ص ٣٠٦.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

دوامة من الطمع، والأنانية، والبغضاء تجاه المنافسين. وبهذا تلاشت القناعة من نفوس المستورين، وبخل الأغنياء بالإحسان والصدقة، إلا من رحم الله تعالى.[١]

المبحث الثالث: أنواع التمويل الإسلامي

المطلب الأول: التمويل بالمشاركة:

تُطبّق صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية عبر عدة أنماط رئيسية، من أبرزها ما يلي:

أولاً: المشاركة في صفقة محددة: ويُقصد بها اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أكثر في تمويل صفقة تجارية معينة، مثل استيراد سلعة محددة، وتنتهي العملية ببيع السلعة وتوزيع الأرباح بين الشركاء وفقًا للنسب المتفق عليها مسبقًا.

ثانيًا: المشاركة الدائمة: وهي مشاركة المصرف في مشروع معين بقصد تحقيق الأرباح دون تحديد مدة زمنية لانتهاء الشراكة، وتُعد هذه الصيغة من أدوات الاستثمار طويلة الأجل.

ثالثًا: المشاركة المتناقصة: تتمثل في اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أكثر في تمويل مشروع محدد، حيث يشارك الجميع بنسبة معينة في رأس المال. ويتفق الأطراف منذ البداية على آلية لتخارج المصرف، وذلك من خلال قيام الشريك الآخر بشراء حصة المصرف تدريجيًا من الأرباح المحققة، إلى أن تؤول إليه ملكية المشروع بالكامل، وينسحب المصرف من الشراكة.

وتُعد صيغة المشاركة، لا سيما المشاركة المتناقصة، من أنجح أدوات التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، لما تتسم به من انخفاض في التكاليف وعدم تشكيل عبء مالي كبير على أصحاب هذه المشاريع. كما أنها توفر للمصرف دورًا فاعلًا في دعم تلك المشاريع من خلال مراجعة الخطط وتقديم الاستشارات الاقتصادية والتحليلات، ما يعزز من فرص نمو المشروع ونجاحه.

إضافةً إلى ذلك، فإن مشاركة صاحب المشروع في جزء من التمويل تجعله أكثر التزامًا وحرصًا على تحقيق النجاح، كما أن تطور المشروع وزيادة نشاطه يؤديان إلى زيادة أرباح المصرف، مما يحقق منفعة متبادلة للطرفين .[٢]

---

(١) مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد ١٦٦، ص ٦.

(٢) التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، جميل مُحَمَّد سلمان خطاطبة، ص ١٠١.

=

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وضع الفقهاء عددًا من القواعد التي تضبط عمليات التمويل بالمشاركة، ومن أبرز هذه الضوابط:

١- أن يكون رأس المال نقدًا أو من الأثمان (كالذهب والفضة)، وقد أجاز بعض الفقهاء أن يكون من العروض (البضائع).

٢- يُشترط أن يكون رأس المال معلومًا، وموجودًا فعليًا، ويمكن التصرف فيه.

٣- لا يُشترط أن تكون حصص الشركاء في رأس المال متساوية، بل يمكن أن تتفاوت بحسب الاتفاق.

٤- يُوزّع الربح بين الشركاء وفق النسبة المتفق عليها بينهم، بشرط أن تكون نسبة شائعة معلومة، أما إذا لم يتم تحديدها، فيُقسّم الربح بحسب نسبة مساهمة كل شريك في رأس المال.

٥- تُوزّع الخسارة وفقًا لنسبة رأس مال كل شريك فقط، دون اعتبار العمل أو أي عنصر آخر.

٦- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل بينما يشترك الجميع في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز اختلاف نسب الأرباح رغم تساويهم في رأس المال، إذا تم الاتفاق على ذلك.

٧- إذا شارك جميع الشركاء في إدارة المشروع، فيجوز أن تكون حصة أحدهم في الربح أكبر من حصته في رأس المال، وذلك لأن الربح في شركات العنان يُعتبر عائدًا على كل من رأس المال والعمل، والعمل بطبيعته قابل للتفاوت، فقد يكون أحد الشركاء أكثر خبرة أو كفاءة من غيره .[١]

المطلب الثاني: التمويل بالمضاربة:

"والمضاربة هي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالًا ليتجر فيه بجزء معلوم من الربح" فهي عقد شراكة بين طرفين، أحدهما يقدّم المال (ويُسمّى رب المال)، والآخر يقدّم العمل (ويُسمّى المضارب)، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه، والخسارة على المال وحده ما لم يكن من المضارب تعدٍّ أو تفريط.

وفي حالة التمويل الإسلامي للمشاريع بصيغة المضاربة يصبح صاحب المال فرداً أو مؤسسة ممثلاً وصاحب المشروع شريكاً، فصاحب المال يقدم ماله وصاحب المشروع يقدم عمله وخبرته، وصاحب المشروع يكافأ على عمله بأن يحصل على نصيب من الأرباح في حالة تحقيقه وفق نسب محددة منذ البداية. إلا أن هذا النوع من

وينظر: الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حسن عبد المطلب الأسرج، ص ٧.

وينظر: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، د. سليمان ناصر وعواطف محسن، ص٢٦.

(١) تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حسين عبد المطلب الأسرج ص ٢٦.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المضاربة له مشاكل بالنسبة للمشاريع وذلك تتمثل في عدم التأكد من الربح، إضافة إلى هذا أن أكثر أصحاب المشاريع لا يمسكون الدفاتر المحاسبية ولا يملكون حسابات واضحة، مما يؤدي ذلك إلى وجود معوقات في عملية توزيع الأرباح بين أطراف المضاربة (المؤسسة أو الفرد والمشروع) في هذه الحالة. كما أن صاحب المال فرداً أو مؤسسة ليس بإمكانه مراقبة صاحب المشروع أثناء العمل وذلك لأن من شروط المضاربة عدم تدخل صاحب المال في العمل، وإضافة إلى ذلك أن أكثرية المؤسسات الإسلامية لا يمول بصيغة المضاربة إلا قليلاً للأسباب المذكورة آنفاً. وأما عند السيطرة على تلك الصيغ وبات من الممكن الاستفادة من صيغة المضاربة بشكل واسع في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة خاصة في ظل شح الموارد المالية وعدم امتلاك أصحاب تلك المشاريع للرأسمال الكافي خاصة في بداية المشروع. [١]

هناك نوعان من المضاربة:

١) المضاربة المطلقة: وهي عبارة عن دفع المال مضاربة دون تعيين العمل والزمان والمكان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة تكون فيها حرية التصرف للمضارب كيفما شاء دون الرجوع لصاحب المال حتى انتهاء المضاربة.

٢) المضاربة المقيدة: وهي التي يقيّد فيها صاحب المال المضارب بشروط محددة، كأن يحدد له نوع النشاط التجاري، أو سلعة معينة، أو منطقة جغرافية معينة، أو فترة زمنية محددة. ويُعد هذا النوع من المضاربة هو الأكثر شيوعًا في المصارف الإسلامية المعاصرة. [٢]

المطلب الثالث: التمويل بالمرابحة:

سعى الفقهاء والباحثون المعاصرون إلى ابتكار صيغ وأساليب متعددة للاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتشكل بدائل شرعية للطرق الربوية المعتمدة في البنوك والمؤسسات التقليدية، مستندين في ذلك إلى قواعد المعاملات في الفقه الإسلامي.

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٢٤) والمجموع شرح المهذب النووي، (١٤/ ٣٦٦) والمصارف الإسلامية وأثرها في تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إقليم كوردستان، مصرف دجلة والفرات في السليمانية نموذجاً، لخليل أحمد مارف، ص ١٢٦، وينظر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، دكتور سليمان ناصر وزميله ص١١.

(٢) ينظر: نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لدكتور رحيم حسين والأستاذ سلطاني مُحَمَّد رشدي، ص ٧.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ومن أبرز هذه الصيغ: بيع المرابحة للأمر بالشراء، والذي يُعرف أيضًا بالمرابحة المركبة. وتتمثل هذه الصيغة في أن يتقدّم العميل بطلب إلى البنك أو المموّل لشراء سلعة معينة، يحدد فيها نوع المنتج ومواصفاته. ثم يقوم البنك بشراء تلك السلعة باسمه من السوق، ويبيعها للعميل بهامش ربح متفق عليه، يُدفع إما دفعة واحدة أو على أقساط وفقًا لاتفاق الطرفين.

وهذه الصورة من المرابحة تتطلب لتمامها وجود ثلاثة أطراف:

العميل الآمر بالشراء، والبنك أو المموّل، والبائع الأصلي للسلعة. ويُعد هذا النوع من المرابحة هو الشكل العملي الشائع في المصارف الإسلامية، ويُستخدم كأحد أبرز أدوات الاستثمار والتمويل المتوافقة مع الشريعة، ولذلك يُطلق عليه "المرابحة المركبة" أو المرابحة للآمر بالشراء .[١]

إجراءات بيع المرابحة في المؤسسات الإسلامية المعاصرة .[٢]

١- يقوم العميل (المشتري) بتحديد السلعة التي يرغب في شرائها، مع بيان مواصفاتها الدقيقة، ثم يطلب من المؤسسة (البائع – سواء كان فردًا أو جهة مالية) تحديد السعر المتوقع لتلك السلعة.

٢- يُوجّه عرض السعر من الجهة البائعة (المؤسسة أو الفرد) إلى المموّل (البنك أو صاحب المال).

٣- يقدّم العميل وعدًا ملزمًا بشراء السلعة من المصرف بصيغة المرابحة، وذلك بسعر التكلفة مضافًا إليه هامش الربح المحدد، في حال قيام المصرف بشراء السلعة فعلًا. بعد ذلك، تدرس المؤسسة أو المصرف الطلب وتحدّد الشروط والضمانات اللازمة.

٤- يُصدر المصرف أو المؤسسة موافقته على تنفيذ عملية الشراء، اعتمادًا على الوعد الملزم من العميل، ويُجري الاتفاق على طريقة دفع الثمن (نقدًا أو بالأقساط).

٥- يقوم المصرف أو المؤسسة بشراء السلعة فعليًا باسمها، ومن ثم تسليمها إلى العميل (الآمر بالشراء).

---

(١) الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، ص١٥٠

وينظر: المصارف الإسلامية، احمد سليمان خصاونه، ص .81

(٢) موسوعة القضايا الفكرية المعاصرة، دكتور علي أحمد السالوس، ص ٦٠٠ –٦٠٣.

وينظر إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، زياد جلال الدماغ، ص ٢٠.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٦- يُوقّع الطرفان – المؤسسة (البائع) والعميل (المشتري) – عقد بيع المرابحة وفقًا للشروط المحددة مسبقًا في الوعد بالشراء.

شروط صحة المرابحة: يشترط لصحة المرابحة :[١]

أولًا: صحة العقد الأول إذ يجب أن يكون العقد الأصلي الذي اشترى به البائع السلعة عقدًا صحيحًا شرعًا، فإذا كان العقد فاسدًا فلا يصح بناء بيع المرابحة عليه.

ثانيًا: العلم بالثمن الأول من الضروري أن يكون المشتري الثاني (العميل) على علم بالثمن الذي دفعه البائع في العقد الأول، لأن الجهل بالثمن يُفسد البيع وفقًا لأحكام الشريعة.

ثالثًا: أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال ويقصد بذلك أن يكون رأس المال من الأشياء التي لها أمثال يمكن تقديرها، مثل المكيلات، أو الموزونات، أو العدديات المتقاربة. فإن كان كذلك، جاز بيعها مرابحة على الثمن الأول سواءً تم البيع لنفس البائع أو لغيره، وبغض النظر عن كون الربح من نفس جنس رأس المال أو من غير جنسه، بشرط معرفة الثمن والربح.

رابعًا: العلم بمقدار الربح يشترط أن يكون مقدار الربح محددًا ومعروفًا، سواء تم تحديده كنسبة من الثمن أو كمبلغ معين، لأنه يُعد جزءًا من الثمن الكلي للمبيع.

خامسًا: ألا يكون الثمن الأول مقابلاً بجنس من أموال الربا فإذا كان الثمن في العقد الأول من أموال الربا المتجانسة (مثلًا بمثل)، فلا يجوز بيع السلعة مرابحة، لأن الزيادة حينها تُعد ربا لا ربحًا. أما إذا اختلف الجنس، فيجوز حينها الزيادة في الثمن.

(١) المصارف الإسلامية د. أحمد سليمان خصاونه، ص ٨٨. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، حرف ميم.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المبحث الرابع: خصائص التمويل الإسلامي وأهم فروقه مع التمويل الربوي

المطلب الأول: خصائص التمويل الإسلامي:

تستمد خصائص التمويل الإسلامي جذورها من الرؤية الإسلامية للمال، حيث يُنظر إلى المال على أنه ملك لله تعالى، والإنسان مجرد مستخلف فيه، أي أنه يدير هذا المال ويستثمره ضمن حدود ما أذن به الله، وبما يحقق مقاصد الشريعة من العدالة والتنمية والتكافل.

وانطلاقًا من هذا المفهوم، يمكن استخلاص أهم خصائص التمويل الإسلامي التي تميّزه عن غيره من الأنظمة، والتي ترتكز على الالتزام بالتوجيهات الشرعية في استخدام المال واستثماره:

١- استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به والمتمثلة بقوله سبحانه و تَعَالَى [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] [البقرة: ٢٧٥].

وتُعد هذه الخاصية من أبرز السمات التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، والتي تُعد من الأهداف الأساسية للمشروعات الصغيرة. فهي تسهم في منع الظلم، وتُحدّ من تركّز الثروة في أيدي فئة محدودة، كما تعمل على تقليل معدلات البطالة، وتكفل حق الفقراء في تنمية قدراتهم، واستثمار مواهبهم وإبداعاتهم بما يعزز دورهم في المجتمع.

٢- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي يُعد من أبرز خصائص التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات أنه يُوجّه المال نحو الاستثمار الإنتاجي الحقيقي، حيث تُدمج عناصر الإنتاج المختلفة لتحقيق نتائج ملموسة. وبالتالي، فإن الأرباح المحققة من هذا النوع من الاستثمار تُعتبر أرباحًا حقيقية تعكس نموًا فعليًا في عناصر الإنتاج، وهو ما يُبرز قدرة مصادر التمويل الإسلامي على تنمية موارد المجتمع وإطلاق طاقاته الكامنة.

٣- الالتزام بشرعية المشاريع الممولة من السمات المميزة للتمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة أنه يلتزم بتمويل المشروعات المباحة شرعًا، ويتجنب الإنفاق على الأنشطة التي تُخالف مقاصد الشريعة الإسلامية أو التي تُفضي إلى مفاسد تمس الفرد والمجتمع، مما يرسّخ البُعد الأخلاقي والشرعي في توجيه الموارد.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٤- تعزيز الأخلاق والقيم في بيئة العمل يسهم التمويل الإسلامي في ترسيخ القيم الأخلاقية لدى الأفراد، كالأمانة، والثقة بالنفس، والإخلاص، والإتقان في أداء العمل. وهذه الصفات تُعد أساسًا لنجاح المشروعات الصغيرة، وتسهم بشكل فعّال في تحقيق التنمية المستدامة.

٥- التركيز على تنمية الفرد وتمكينه يركز التمويل الإسلامي على تنمية قدرات الفرد، والانطلاق من حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية، ليكون هذا التمويل نقطة انطلاق فعلية نحو التقدم. فالتمويل الإسلامي لا يُنظر إليه كمجرد وسيلة دعم مالي، بل كأداة استراتيجية لتحفيز التنمية الشاملة، من خلال الاستثمار في الإنسان وطاقاته التي تُعد عماد النهضة الحقيقية .[١]

٦- التمويل الإسلامي وأولويات الشريعة عتمد التمويل الإسلامي على دراسات الجدوى الاقتصادية مع الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية، حيث تُراعى عند تقييم المشاريع أولويات الشريعة من ضروريات، وحاجيات، وتحسينات. وهذا التوازن يضمن تخصيصًا فعالًا للموارد، ويُسهم في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتماشى مع أهداف الدول والمجتمعات.

٧- تحول المؤسسات التمويلية إلى النموذج الإسلامي عندما تنتقل مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي، فإنها تُعيد تشكيل بنيتها الإدارية والفنية. حيث يتغيّر دورها من إدارة القرض لأجل الفائدة إلى إدارة التنمية والاستثمار، ويتحوّل تركيزها من مجرد الضمانات إلى دراسة الجدوى الاقتصادية. كما تنتقل من دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الذي يتفاعل مع المشروع ويوفر له الدعم الفني والمالي اللازم.

٨- الارتباط بالإنتاج الحقيقي تتميز صيغ التمويل الإسلامي بارتباطها الوثيق بالاقتصاد الحقيقي، حيث تركز على تمويل مشاريع إنتاجية ملموسة تضيف قيمة جديدة للمجتمع. على خلاف التمويل التجاري التقليدي القائم في الغالب على ذمة المقترض وقدرته على السداد، فإن التمويل الإسلامي يُبنى على مشروع محدد تمّت دراسته وتحليل جدواه ونتائجه المتوقعة.

(١) ينظر: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، ص ٣٣-٣٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٩- الدمج بين عناصر الإنتاج وتحفيز الاستثمار يُسهّل التمويل الإسلامي من خلال تنوع صِيَغه مثل المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، السَّلم، والإستصناع عملية الدمج بين عناصر الإنتاج، خاصة العمل ورأس المال. وهذا يفتح الباب أمام أصحاب المهارات والخبرات للدخول في السوق، كما يُوجّه الأموال المدخرة إلى مجالات التنمية والإنتاج بدلاً من الاكتناز. ونتيجة لاستقرار هذا النظام ومرونته، فإنه يهيّئ بيئة مثالية لنمو وتوسّع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

١٠- المصارف الإسلامية كركيزة مصرفية عالمية تشكل المصارف الإسلامية، من خلال صيغها التمويلية المتنوعة، إضافة نوعية للعمل المصرفي، حيث أصبحت جزءًا فاعلًا في النظام المالي العالمي. وهي تحظى بانتشار واسع في معظم دول العالم، وتوفّر بديلًا شرعيًا ومطمئنًا للكثير من أصحاب المدخرات، خاصة من الجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية، الذين يبحثون عن خيارات تمويلية بعيدة عن المعاملات الربوية .[١]

المطلب الثاني: أهم الفروق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي:

هناك فروق كثيرة بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي ومن أهمها:[٢]

١- في التمويل الشرعي يستمر ملك رأس المال أو الأصل المستثمر للمالك الممول بينما في التمويل الربوي تنتقل ملكية رأس المال للطرف الآخر أي المقترض بحكم القرض.

٢- في التمويل الإسلامي تقع الخسارة على رب المال (الممول) بينما في التمويل الربوي فالممول لا يتحمل الخسارة لأن المقترض ضامن لما في يده من رأس المال المقروضة.

بمعنى آخر، فإن المستفيد من التمويل في النظام الإسلامي لا يتحمل مسؤولية الخسارة إلا في حال حدوث تعدٍّ أو تقصير منه، إذ يُنظر إلى يده على أنها يد أمانة، بخلاف ما هو معمول به في التمويل الربوي، حيث تُعتبر يده يد ضمان، أي أنه يتحمّل الخسارة كاملة بغض النظر عن الأسباب، ما يشكّل ظلماً يقع عليه في حال الخسائر غير المتوقعة.

(١) ينظر: نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، د. رحيم حسين وزميله سلطاني مُحَمَّد رشدي، ص٨.

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية وأثرها في تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إقليم كوردستان، خليل أحمد، ص١٠٧.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٣- في التمويل الشرعي يشترك الطرفان الممول والعامل في الربح قليلاً أو كثيراً، حسب اتفاقهما في بداية العقد. بينما في التمويل الربوي فالممول يحصل على زيادة فائدة ربوية يأخذها من العامل (المقترض) سواء يربح العامل أو يخسر مقابل القرض المدفوع والمشروطة منذ بداية العقد، ولا ترتبط النتيجة الربح ولا بحصة المستفيد من التمويل لهذا يعتبر أكل الأموال بالباطل.

٤- التمويل الإسلامي ينحصر بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما في التمويل الربوي يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية..

٥- في التمويل الإسلامي يكون الربح ربحاً حقيقياً لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج وأما في التمويل الربوي يكون ربحاً وهمياً أي تقديم قرض مقابل فائدة مضمونة.

٦- في التمويل الإسلامي، يُشترط توجيه المال إلى مشروعات حقيقية تمتزج فيها عناصر الإنتاج كالعمل ورأس المال والموارد، بحيث يُنتج من خلالها قيمة مضافة للمجتمع، بينما في التمويل الربوي لا يُشترط هذا الامتزاج، إذ قد يستخدم المستفيد المال في الإقراض بفائدة أو في أنشطة لا ترتبط مباشرة بالإنتاج الحقيقي، مما يُضعف الأثر التنموي لهذا النوع من التمويل.

٧- التمويل الإسلامي يقتصر على تمويل المشاريع والأعمال المباحة شرعاً، فلا يُسمح بتمويل الأنشطة التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالمراقص أو البارات أو أي مشروع يندرج ضمن المحرمات. أما التمويل الربوي، فلا يضع قيوداً شرعية، مما يجعله مفتوحاً لتمويل أي نوع من الأنشطة، حتى وإن كانت مخالفة للقيم الدينية أو الأخلاقية.

٨- التمويل الإسلامي يتم من خلال النقود أو الأصول الثابتة، مثل المعدات والعقارات والسلع، بحسب طبيعة الصيغة التمويلية المستخدمة كالمرابحة أو الإيجارة أو الاستصناع، مما يجعله أكثر تنوعاً وارتباطاً بالاقتصاد الحقيقي، في حين أن التمويل الربوي يقتصر على النقد فقط، حيث يُمنح القرض المالي مقابل فائدة محددة دون ارتباط مباشر بأصل أو نشاط إنتاجي.

٩- في التمويل الشرعي لابد من أن يكون للعمل تأثير في تنمية المال الممول، بينما في التمويل الربوي لا يشترط أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول، حتى إنه ينطبق على الدين في الذمة، وهو لا ينمو وحده ولا بالعمل.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الخاتمة:

يتّضح من خلال هذه الدراسة الوصفية أن التمويل الإسلامي يُعد خيارًا فاعلًا ومشروعًا لمواجهة القروض الربوية المنتشرة في الأنظمة المالية التقليدية، لما يتميز به من التزام بالضوابط الشرعية، وتحقيقه للتوازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. وقد أظهر البحث أن صيغ التمويل الإسلامي، مثل المشاركة والمرابحة والمضاربة، تُقدّم بدائل حقيقية تُراعي مقاصد الشريعة وتُساهم في تنمية الاقتصاد دون الوقوع في محظورات الربا، ما يجعل من الضروري تعزيزها وتشجيع المؤسسات على تبنّيها بديلاً عن التمويل الربوي.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

من خلال هذا البحث توصل الباحث على النتائج الآتي:

١)يخالف التمويل في الفكر الإسلامي الفكر التقليدي لأن مفهوم الفكر التقليدي تركز على الجوانب المادية بينما بمفهومها الإسلامي تركز على جوانب المادية والروحية.

٢)التمويل الربوي يعتمد على فائدة مقدمة مشروطة دون تحمل المخاطرة، بينما التمويل الإسلامي يعتمد على ربح حلال ويتحمل المخاطرة ليكون الربح حلالاً.

٣)التمويل الإسلامي يراعي الأولويات في انتاج المواد الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية، بينما التمويل الربوي يهدف الربح دون رعاية الأولويات ومصالح المجتمع.

٤)التمويل الإسلامي له دور بارز وفعّال لتحديد وتخفيض القروض الربوية التي تأخذها المشاريع من البنوك والمؤسسات التجارية.

٥)التمويل الإسلامي ملتزم بالضوابط الشرعية بينما التمويل الربوي لا يلتزم بالحلال والحرام ويهدف الربح بأي نوع دون ضوابط.

ثانياً: المقترحات:

١)الاعتماد والاهتمام بالتمويل الإسلامي ليكون بديلاً شرعياً للتمويل الربوي للابتعاد عن الفائدة المقدمة المشروطة المحرمة شرعاً..

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢)تشجيع المشاريع وخاصة الصغيرة والمتوسطة أخذ التمويل من البنوك والمؤسسات التمويلية الإسلامية والابتعاد عن الربا المنهي عنها.

٣)محاربة الربا في كل الميادين للحصول على ربح حلال شرعي.

٤)فتح البنوك والمؤسسات الإسلامية لتمويل المشاريع بطريقة إسلامية.

٥)نوعية المجتمع فرداً وجماعة للابتعاد عن القروض الربوية والمعاملات الربوية الأخرى،

قال تعالى: [يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ] [البقرة: ٢٧٦].

المصادر والمراجع:

١)الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، كلية التجارة – جامعة المنصورة بحث رقم ٦٦ المقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٤م.

٢)إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، بحث محكم منشور بمجلة البحوث الإدارية، مركز الاستشارات والبحوث والتطوير، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، السنة الرابعة والعشرون، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠٠٦ م د. أشرف محمد دوابه.

٣)أضواء على المعاملات المالية في الإسلام محمود حمودة وزميله مؤسسة الوراق، أردن – عمان، ط٣، ١٩٩٩م.

٤)إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير للطالب: زياد حلال الدماغ، بإشراف الدكتور فارس محمود أبو معمر، الجامعة الإسلامي بغزة، كلية التجارة – قسم المحاسبة.

٥)تفسير القرآن الكريم لمحمود شلتوت.

٦)التفسير الموضوعي ١ كود المادة: IUQR٣٠٨٣، مناهج جامعة المدينة العالمية، المرحلة: بكالوريوس جامعة المدينة العالمية قسم التفاسير.

٧)تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حسين عبد المطلب الأسرج، باحث اقتصادي.

٨)التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، محمد عبد الحميد محمد فرحان، بحث مقدم إلى الأكاديمية العربية للعلو المالية والمصرفية، بإشراف الدكتور قاسم الحموري، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية.

٩)التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، د. فؤاد السرطاوي، دار المسيرة، عمان، ط١، ١٩٩٩م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

١٠)تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية د. سليمان ناصر وعواطف محسن، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير حول: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل ٢٤ فيفري ٢٠١١، غرداية – الجزائر، جامعة ورقلة.

١١)التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، جميل مُحَمَّد سلمان خطاطبة، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية) ٩٩٠ تخصص اقتصاد إسلامي (غير منشورة)، جامعة اليرموك، إربد الأردن ١٩٩١.

١٢)الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حسن عبد المطلب الأسرج: ٢٠٠٩م.

١٣)القاموس المحيط، مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، توفي سنة: ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤)لسان العرب مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، توفي سنة ٧١١هـ، تحقيق: محمود خاطر دار صادر، بيروت، ط١.

١٥)مختار الصحاح، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، توفي سنة ٧٢١هـ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م، طبعة جديدة.

١٦)المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وزملائه، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

١٧)مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، د. منذر قحف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، ١٩٩١ م، ط ١.

١٨)الموسوعة الفقهية الكويتية عمل مشترك لموقعي أم الكتاب للأبحاث والدراسات الالكترونية ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية.

١٩)الموسوعة العربية العالمية قسم المعاجم اللغوية والحديثية والفقهية عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية Book World – International–.

٢٠) موسوعة القضايا الفكرية المعاصرة، دكتور علي أحمد السالوس مكتبة دار القرآن، مصر – بلبيس ط ٧، ٢٠٠٢م.

٢١) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٢) محلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد ١٦٦، محملة من شبكة الإنترنت.

٢٣) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – سورية – دمشق، طه.

٢٤)المصارف الإسلامية، احمد سليمان خصاونه، إربد عالم الكتب الحديثة، ٢٠٠٧م، ط ١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢٥) المصارف الإسلامية وأثرها في تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إقليم كوردستان، مصرف دجلة والفرات في السليمانية نموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، خليل أحمد مارف، جامعة السليمانية – قسم الفقه وأصوله، تخصص الاقتصاد الإسلامي.

٢٦) نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دكتور رحيم حسين والأستاذ سلطاني مُحَمَّد رشدي، المقدم إلى الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، ٢١ – ٢٢ / نوفمبر / ٢٠٠٦ م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.15